

المحاضرة الرابعة عشر بعنوان

تتمة المردود بسبب طعن في الراوي

7- الجهالة بالراوي

1) تعريفها: (عدم معرفة عين الراوي، أو حاله).

2) أسبابها:

أ- كثرة نعوت الراوي: من اسم، أو كنية، أو لقب، أو صفة، أو حرفة، أو نسب، فيشتهر بشيء منها، فيذكر بغير ما اشتهر به.

ب- قلة روايته: فلا يكثر الأخذ عنه بسبب قلة روايته.

ج- عدم التصريح باسمه: لأجل الاختصار مثلاً.

3) أمثله:

أ- مثال كثرة نعوت الراوي: محمد بن السائب بن بشر الكلبي، نسبه بعضهم إلى جده، فقال: محمد بن بشر، وسماه بعضهم: حماد بن السائب، وكناه بعضهم: أبا النضر، وآخرون: أبا سعيد، وقيل: أبا هشام.

ب- مثال قلة رواية الراوي، وقلة من روى عنه: أبو العشاء الدارمي، روى عنه حماد بن سلمة فقط.

ج- مثال عدم التصريح باسمه: قول الراوي: أخبرني فلان، أو شيخ، أو رجل، ونحو ذلك.

4) تعريف المجهول: (هو من لم تعرف عينه، أو صفته).

5) أنواع المجهول:

❖ مجهول العين:

1. تعريفه: (هو من ذكر اسمه، ولكن لم يرو عنه إلا راو واحد).

2. حكم روايته: عدم القبول، إلا إذا وثق.

3. كيف يوثق؟ بأحد أمرين:

أ- إما أن يوثقه غير من روى عنه.

ب- وإما أن يوثقه من روى عنه، بشرط أن يكون من أهل الجرح والتعديل.

4. هل لحديثه اسم خاص؟ لا، وإنما هو من نوع الحديث الضعيف.

❖ مجهول الحال (المستور):

1. تعريفه: (هو من روى عنه اثنان فأكثر، لكن لم يوثق).

2. حكم روايته: الرد على رأي الجمهور.

3. هل لحديثه اسم خاص؟ لا، وإنما هو من نوع الحديث الضعيف.

❖ المبهم:

1. تعريفه: (هو من لم يصرح باسمه في الحديث).

2. حكم روايته: عدم القبول، حتى يصرح باسمه.

3. لو أبهم بلفظ التعديل، فهل تقبل روايته؟ كأن يقول الراوي: أخبرني الثقة، فلا تقبل روايته على الأصح؛ لأنه قد يكون ثقة عنده، غير ثقة عند غيره.

4. هل لحديثه اسم خاص؟ نعم، هو الحديث المبهم.

6 أشهر المصنفات في أسباب الجهالة:

- أ- كثرة نعوت الراوي: كتاب موضح أو هام الجمع والتفريق، للخطيب البغدادي.
- ب- قلة رواية الراوي: كتاب الوجدان، للإمام مسلم.
- ج- عدم التصريح باسم الراوي: كتاب الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، للخطيب البغدادي، وكتاب المستفاد من مبهمات المتن والإسناد، لولي الدين العراقي.

8- البدعة

- 1 تعريفها: (الحديث في الدين بعد الإكمال، أو ما استحدث بعد النبي ﷺ من الأهواء والأعمال).
 - 2 أنواعها:
 - أ- بدعة مكفرة: كأن يعتقد ما يستلزم الكفر، وترد روايته عند إنكار أمراً متواتراً من الشرع معلوم بالضرورة.
 - ب- بدعة مفسقة: أي يفسق صاحبها بسببها، وهو من لا تقتضي بدعته التكفير أصلاً.
 - 3 حكم رواية المبتدع:
 - أ- إن كانت بدعته مكفرة: ترد روايته.
 - ب- وإن كانت بدعته مفسقة: فالصحيح الذي عليه الجمهور أن روايته تقبل بشرطين:
 - ألا يكون داعية إلى بدعته.
 - ألا يروي ما يروج بدعته.
 - 4 هل لحديث المبتدع اسم خاص؟
- لا، وإنما حديثه من نوع الحديث المردود، ولا يقبل إلا بالشروط التي ذكرناها آنفاً.

9- سوء الحفظ

- 1 تعريف سيء الحفظ: (هو من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه).
- 2 أنواعه:
 - أ- أن يكون سوء حفظ الراوي من أول حياته، ويلزمه، وخبره يسمى الشاذ.
 - ب- أن يكون سوء حفظ الراوي طارئاً عليه، إما لكبره، أو لذهاب بصره، أو لاحتراق كتبه، فهذا يسمى المختلط.
- 3 حكم روايته:
 - أ- الأول: وهو من نشأ على سوء الحفظ، فروايته مردودة.
 - ب- الثاني: أي المختلط، ففيه التفصيل:
 1. فما حدث به قبل الاختلاط، وتميز ذلك فمقبول.
 2. ما حدث به بعد الاختلاط: فمردود.
 3. ما لم يتميز أنه حدث به قبل الاختلاط أو بعده: توقف فيه حتى يتميز.